

قاعدة ضمان اليد

مفادها و دليلها و مدى شمولها

محمد مهدي المعصومي^١

الملخص

مفاد قاعدة ضمان اليد هو أنَّ شخصاً لو وضع يده على مال الغير بدون إذنه كان ضامناً له، وكذا لو استولى وتسليط على مال لا يستحقه كان ضامناً أيضاً، المشهور في مدركيَّة هذه القاعدة الحديث النبوى المعروفة: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».

وقد وقع البحث حول القاعدة من جهات عديدة، منها: هل المستفاد من القاعدة الحكم الوضعي أو التكليفى؟ وهل يشمل هذا الحديث غير البالغ؟ وما مدى شمول الحكم للعالم والجاهل؟ وهل يختص الضمان باليد العادية؟ وما مدى الشمول لليد المنضمة، وكذا المنافع المستوفاة وغير المستوفاة؟

الكلمات المفتاحية: اليد، الضمان، ضمان اليد، حديث «على اليد»، القاعدة الفقهية.

١. دكتور في قسم الحقوق الخاصة. عضو الهيئة العلمية جامعة الإسلامية آزاد، كاشان، ايران

المقدمة

٢١٧

المنهج الفقهي
من منظار أهل البيت (ع)

قاعدة ضمان اليد؛ مفهومها ودلائلها ومدى شموليتها

القواعد الفقهية هي عبارة عن الحكم الشرعي الذي ينطبق على جزئيات الأحكام، وقد يكون للمكلف غير المجتهد أيضاً إذن في تطبيق الحكم الشرعي -نظراً للقاعدة الفقهية المذكورة -على المصادر الخارجية. وبعبارة أخرى : القاعدة الفقهية عبارة عن حكم شرعي يقع في طريق تشخيص وظيفة المكلف في مقام العمل ، وهي مورد حاجة المجتهد والمقلد على حد سواء .

إن قاعدة ضمان اليد هي أحد أهم القواعد الفقهية المشهورة ، وهذه القاعدة مقتبسة من الحديث النبوي المعروف «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» وقد استند الفقهاء إلى هذه القاعدة المنصوصة في أبواب مختلفة من الفقه نحو: الغصب، البيع الفاسد، الوديعة، العارية، الرهن، المضاربة، الوقف، الزكاة وغيرها.

فالمراد باليد في هذه القاعدة الاستيلاء والتصرف عن غير ملك ولا حق، فلو لم يكن لشخص ما إذن التصرف في مال الغير فلا بد أن يكون ضامناً له، وكذا لو تسلط واستولى على مال لا يحق له أخذه والتصرف فيه كان ضامناً له أيضاً، ومن أفضل المعاني للضمان كون المال في عهدة الضامن.

١. مفad قاعدة ضمان اليد

هذه القاعدة هي من أشهر القواعد الفقهية بين الفقهاء ، وهي مقتنتصة من الحديث النبوي الشريف : «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^٢.

٢ . الراوندي ، فقه القرآن ، ج ٢ ، ص ٧٤ ؛ النوري ، مستدرك الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٨ .

و مفادها أنّ كلّ من يأخذ مال الغير فيتلف في يده فهو ضامن له ماله
يرده إلى صاحبه.

وقد سُلِّم بهذه القاعدة فقهاء الجمهور كأتباع الشافعى، إلّا أنّ أبا حنيفة يرى أنّ الغاصب لا يكون ضامناً لمنافع العين المغصوبة. لقاعدة «الخروج بالضمان» التي مفادها عدم ضمان الغاصب فلا يكون ضامناً لمنافعها كذلك.^٣

ومقتضى التصرّف والاستيلاء على مال الغير هو أن المتصرّف يكون ضامناً مال المالك، أي أنه - مضافاً إلى كونه مكلفاً برد العين مع بقائهما بيده - ضامن أيضاً للمال فيما لو تلف أو نقص، وهذا الأمر - ضمان يد المتصرّف - ورد في الفقه كقاعدة كليلة تشمل في بادئ الأمر جميع أنواع التصرّف، سواء كان عدوانياً أو غير عدواني أو أمانياً.

نعم، لا يخفى خروج بعض موارد اليد الأمانية بمقتضى الأدلة الخاصة عن عموم هذه القاعدة، بمعنى ضمان كل يد عدا اليد الأمانية^٤.

٢. الفرق بين قاعدة ضمان اليد وقاعدة اليد

يعبر عن قاعدة اليد بأماره اليد وهي من أشهر القواعد الفقهية وأنّ اليد عبارة عن سلطنة وتصرّف شخص بشيء أو على شيء بنحو يعد ذلك

٣. الطوسي، الخلاف، ج ٣، ص ٤٠٢.

٤. المصدر السابق، ج ٣، ص ٣٩٥؛ المراغي، العناوين، ج ٢، ص ٤٣٠؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٦، ص ١٥٤؛ البروجردي، تقريرات ثلاث، ص ١٢٧؛ الجنوردي، القواعد الفقهية، ج ٦، ص ٣٥٣؛ المكارم، القواعد الفقهية، ج ٢، ص ٢٣٧؛ الحقن الداماد، قواعد الفقه، ج ١، ص ٦١؛ الطاهري، حقوق مدنی، ج ٢، ص ٢٥٠.

الشيء عرفاً تحت تصرفه وسلطته يتصرف فيه كيف يشاء. وعليه فالتصرّف - بناءً على القاعدة المذكورة - بعنوان المالكية يكون دليلاً عليها إلا أن يثبت الخلاف.

ويمكن تصوّر ثلاثة فروق أساسية بين قاعدة اليد وقاعدة الضمان: الفرق الأول بلحاظ الموضوع، يعني أن يكون وصف اليد في كلا القاعدين مختلفاً عن الآخر.

والموضوع في قاعدة ضمان اليد عبارة عن يد غير المالك الذي يعبر عنه باليد المعلومة.

وبعبارة أخرى: من المعلوم الواضح في قاعدة ضمان اليد أنّ يد الشخص المتصرّف ليست يداً مالكية، سواء كان ذاك الشخص غاصباً ومتصرّفاً في المال تصرّفاً عدوانياً، أو لم يكن غاصباً وكان المال بيده بسبب عقد فاسد.

أما الموضوع في قاعدة اليد فهو اليد المشكوكة التي لا يعلم كون يد الشخص فيها يداً مالكية أو غير ذلك. أي لا يعلم أنّ ذا اليد هنا هل هو مالك لذلك الشيء أو غير مالك له.

الفرق الثاني: الاختلاف بلحاظ الحكم، فإنه يثبت بقاعدة ضمان اليد حكم ضرري وضعيف يكون بضرر الذي أثبت يده على مال الغير، بخلاف قاعدة اليد حيث يثبت الحكم النفعي الذي هو عبارة عن المالكية.

فالحكم في قاعدة اليد لصالح ذي اليد، والحال أنّ الحكم الصادر في قاعدة الضمان يكون بضرره.

الفرق الثالث: بلحاظ المورد، يعني أنّ قاعدة ضمان اليد تجري في

**الأموال فقط ، وأما قاعدة اليد فإنها تجري في الأموال وفي النفوس
والأنساب جميعاً.**

فمثلاً لو أنّ لشخص ما يداً على امرأة وادعى آخر أنّها زوجته ولم يكن له بينة على دعوى الزوجية ، فإنّ الزوجية حينئذ تثبت لمن كانت المرأة تحت يده سلطنته ، وكذا الحكم في النسب أيضاً ، فإنّه لو كان لشخص يداً على طفل صغير وكان في كفالته ، فادعى آخر أبوته ولم يكن له بينة ، حكم بقاعدة اليد لصالح من كان الطفل في كفالته وثبتت له النسب^٥ .

٣. مدارك القاعدة

أ. الأخبار

١. روی عن سمرة عن النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وآلہ قَالَ : «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِيه»^٦ ، وهذا الخبر مشهور عند الجمهور وهو المدرك ومستند لقاعدة الضمان .

ولا أثر لهذا الخبر فيتراثنا الروائي إلا ما رواه ابن أبي جمهور الأحسائي^٧ ، وكان أول من تمسك به من علماء الشيعة هو الشيخ الطوسي^٨ .

٥. البجنوردي ، القواعد الفقهية ، ج ٤ ، ص ٥٣-٥٤ ؛ الإبرواني ، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية ، ج ١ ، ص ١٩٠ ؛ التاضل ، القواعد الفقهية ، ص ٨٣-٨٤ ؛ المكارم ، القواعد الفقهية ، ج ٢ ، ص ٢٣١ ؛ حسینی خواه ، قاعدة ضمان اليد ، ص ٢٩ .

٦. ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، ص ٨٠٢ ، ح ٢٤٠٠ ؛ ابن حنبل ، مستدرک الوسائل ، ج ٥ ، ص ٨ ؛ البیهقی ، سنن الکبیری ، ج ٦ ، ص ٩٠ .

٧. الأحسائي ، عوالي الثنائي ، ج ٣ ، ص ٢٤٦ ؛ النوري ، مستدرک الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٨ .

٨. الطوسي ، الخلاف ، ج ٢ ، ص ٤٠٩ .

ولا يخف ضعف الخبر المذكور من حيث الإرسال؛ لأنّ سنته يتتهي
بسمرة بن جندي المعروفة بمعاملته السيئة للنبي صلّى الله عليه وآلـهـ
والواردة في خبر «لا ضرر» وعداته لأهل بيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ،
إـلـاـ أنـ اـشـهـارـهـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ وـعـمـلـ الـأـصـحـابـ بـهـ جـاـبـرـ لـضـعـفـ سـنـدـهـ.^٩

قال الحقـ البـجـنـورـديـ: «فـالـبـحـثـ عـنـ سـنـدـهـ وـأـنـهـ صـحـيـحـ أـوـ ضـعـيفـ لـأـوـجـهـ
لـهـ؛ لـأـنـهـ بـعـدـ هـذـاـ الاـشـهـارـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ وـقـبـولـهـمـ لـهـ وـعـمـلـ بـهـ فـيـكـونـ مـوـثـوقـ
الـصـدـورـ الـذـيـ هوـ مـوـضـوعـ الـحـجـيـةـ، بـلـ لـأـيـعـدـ أـنـ يـكـونـ مـقـطـوـعـ الصـدـورـ».^{١٠}
وـأـمـاـ الـأـخـبـارـ الـمـتـضـمـنـةـ دـمـضـمـانـ الـيـدـ الـأـمـانـيـةـ فـهـيـ تـضـمـنـ أـنـ
يـوـجـبـ الـخـرـوجـ عـنـ الـضـمـانـ كـوـنـ الـيـدـ أـمـانـيـةـ فـقـطـ، وـفـيـ حـالـةـ تـعـدـيـ أوـ
تـفـرـيـطـ الـأـمـيـنـ فـإـنـ الـحـكـمـ بـضـمـانـ الـيـدـ باـقـ عـلـىـ حـالـهـ، وـهـذـاـ هـوـ مـضـمـونـ
الـخـبـرـ الـوـارـدـ عـنـ الـإـمـامـ الصـادـقـ عـنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ
عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «لـيـسـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ ضـمـانـ».^{١١}

بـ. سـيـرـةـ الـمـتـشـرـعـةـ

تحـكيـ سـيـرـةـ الـمـسـلـمـيـنـ وـالـمـتـشـرـعـةـ الـمـسـتـمـرـةـ وـطـرـيـقـتـهـمـ فـيـ جـمـيعـ
الـعـصـورـ بـأـنـ قـاعـدـةـ ضـمـانـ الـيـدـ قـاعـدـةـ مـسـلـمـةـ فـيـ مـجـالـ الـحـقـوقـ الـإـسـلـامـيـةـ،
وـنـظـرـاـ إـلـىـ اـتـصـالـ هـذـهـ السـيـرـةـ الـمـتـعـارـفـةـ مـنـ خـلـالـ الـمـراـحلـ الـتـارـيـخـيـةـ بـزـمـانـ

٩ـ .ـ الفـاضـلـ،ـ القـوـاـدـدـ الـفـقـهـيـةـ،ـ صـ٨٤ـ؛ـ الـمـكـارـمـ،ـ القـوـاـدـدـ الـفـقـهـيـةـ،ـ جـ٢ـ،ـ صـ٢٣٣ـ؛ـ الطـاهـريـ،ـ
حقـوقـ مـدـنـيـ،ـ جـ٢ـ،ـ صـ٢٥١ـ.

١٠ـ .ـ الـبـجـنـورـديـ،ـ القـوـاـدـدـ الـفـقـهـيـةـ،ـ جـ٤ـ،ـ صـ٥٤ـ-٥٥ـ.

١١ـ .ـ الـمـغـرـبـيـ،ـ دـعـائـمـ الـإـسـلـامـ،ـ جـ٢ـ،ـ صـ٤١٩ـ.

ج. بناء العقلاء

الأئمة المعصومين عليهم السلام يمكن احراز رضاهم لهذه السيرة وإمضائهم لها؛ ولذا كانت قاعدة فقهية مسلمة.

من جملة ما يستدل به لقاعدة ضمان اليد بناء العقلاء، فإننا براجعة حياة العقلاء في العالم نعلم بأنّهم يحكمون بمسؤولية المتصرف في مال الغير بغير إذنه قبل ما أخذه من المالك بدون رضاه، أي أنّهم يلزمون المتصرف - مضافاً إلى حكمهم عليه من الناحية التكليفية بلزوم رد العين إن كانت موجودة - بتعويض الخسارة أو التلف الحاصل في العين، كما أنّهم لا يذمون صاحب المال لو أراد مطالبة المتصرف بالخسارة الواردة على العين، يشهد على هذه الدعوى أنّ جميع الأنظمة القانونية ترى لزوم رد مال الغير في زمان وجود المال وتعويض الخسارة المترتبة على أيّ نحو من أنحاء التصرف غير القانوني في زمان تلف العين.

والشارع المقدس لم يرد هذا النحو من البناء بل أيد ذلك بحسب النصوص الواردة، فهذه القاعدة من القواعد المضادة من قبل الشعـر وليسـتـ القواعـدـ التـأسـيسـيةـ .^{١٢}

٤. مفad حديث على اليـد

أما بالنسبة لحديث «على اليـد» وهـلـ آنـهـ يـدلـ عـلـىـ الحـكـمـ التـكـلـيفـيـ أوـ عـلـىـ

١٢. الإبرواني، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، ج ١، ص ١٩٣؛ الحقن الداماد، قواعد الفقه، ج ١، ص ٦٢.

الحكم الوضعي؟

٢٢٣

فهناك عدة آراء، فيرى بعض الفقهاء بأنّ الحديث يدل على الحكم التكليفي فقط الذي هو وجوب الرد.^{١٣}

وبناءً على هذا الرأي لا دلالة للحديث على ما بعد التلف، بل يدلّ على حكم ضمان العين في حالة بقائها فقط.

فيما يرى آخرون بأنّ المفهوم من الحديث الحكم التكليفي وهو وجوب الحفظ، لكنّه لا يدل على وجوب الرد.^{١٤}

ولكن مشهور الفقهاء يرى أنّ الحكم المستفاد من «على اليد» هو الضمان في صورة بقاء عين المال وفي صورة التلف معاً، أي في فرض وجود عين المال يكون المتصرف بلا إذن من المالك ضامناً للعين، ويجب عليه ردّها إلى صاحبها، وفي فرض تلفها يكون ضامناً أيضاً إما للمثل أو القيمة.^{١٥}

ويرى الحقّ النائي أنّ حديث «على اليد» يدلّ بالدلالة المطابقة على الضمان، لكنّه يدلّ بالدلالة الالتزامية على الحكم التكليفي.^{١٦}

تنبيه: وما يلزم التنبيه عليه اختلاف الفقهاء في معنى لفظة «على» الواردة في الحديث المذكور فهل يمكن نسبتها إلى مال من الأموال أو إلى فعل من أفعال المكلفين، أو لا يختلف معنى الحديث على جميع الأحوال؟

١٣. الرشتي، كتاب الغصب، ص ١١.

١٤. النراقي، عوائد الأيام، ص ٣١٨؛ الإبرواني، حاشية على المكاسب، ج ١، ص ٩٣.

١٥. المراغي، العناوين، ج ٢، ص ٤١٧.

١٦. النائي، منية الطالب، ج ١، ص ٢٦١-٢٦٢.

يرى الشيخ الأنصاري أن لفظة «على» إذا استندت إلى فعل من أفعال المكلفين كان الحديث حيئاً ظاهراً في الحكم التكليفي، لكنها إذا نسبت إلى مال من الأموال كقولنا: «عليه دين» كان الحديث حيئاً ظاهراً في الحكم الوضعي، قال: «والخدشة في دلالته بـأَنَّ كَلْمَةَ «عَلَى» ظَاهِرَةٌ فِي الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ فَلَا يَدْلِي عَلَى الْضَّمَانِ ضَعِيفٌ جَدًا، فَإِنَّ هَذَا الظَّهُورِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا اسْنَدَ الظَّرْفَ إِلَى فَعَلْ مِنْ أَفْعَالِ الْمَكْلِفِينَ لَا إِلَى مَالِ مِنْ الْأَمْوَالِ كَمَا يُقَالُ : عَلَيْهِ دِينٌ، فَإِنَّ لَفْظَةَ «عَلَى» حِيئَتِهِ لِجَرْدِ الْاسْتِقْرَارِ فِي الْعِهْدَةِ، عِيْنَا كَانَ أَوْ دِينًا». ^{١٧}

فيكون المراد هنا من «ما أخذت» عين من الأعيان الخارجية، أي يناسب إلى مال من الأموال، فيكون له ظهور في الحكم الوضعي، وهذا التفصيل هو مختار الحق النائي ووافق رأيه رأي الشيخ الأنصاري. ^{١٨}

بينما خالف الحق الإيراني في ذلك ورفض تفصيل الشيخ الأنصاري، فذهب إلى أن ظهور لفظة «على» - في الموارد التي تنسب إلى فعل من أفعال المكلفين - في الحكم التكليفي وهو وجوب الحفظ لا الوضعي. أما إذا نسبت إلى مال من الأموال فلا بد من تقدير فعل (عمل خارجي وفعل من أفعال المكلف الخارجية)، ففي قولنا: «على مال» مثلاً لابد من تقدير لفظة «أداء» أو «حفظ» فإنه في مثل هذا الفرض أيضاً يدل على الحكم التكليفي. ^{١٩}

١٧. الأنصاري، كتاب المكاسب، ج ٣، ص ١٨١.

١٨. النائي، منية الطالب، ج ١، ص ٢٦١-٢٦٢.

١٩. الإيراني، حاشية على المكاسب، ج ١، ص ٩٣.

وهناك رأي آخر ذهب إليه السيد الخميني -والذي يظهر صحته؛ لموافقته موارد الاستعمالات العرفية واللغوية معاً - وهو أن "لفظة «على» تدل على الحكم الوضعي فقط حتى في الموارد التي تنسب فيها إلى فعل من الأفعال^{٢٠} ، وهذا الرأي في قبال الرأي الذي ذهب إليه الحقائق الإيرانية الذي كان يرى أن "على اليد" - سواء اسند إلى فعل من الأفعال أو إلى مال من الأموال - كان له ظهور في الحكم التكليفي كما هو واضح .

٥. حقيقة الضمان

لفقهاء الإمامية في حقيقة الضمان آراء وتفاصيل متعددة :

فالضمان في رأي الشيخ الأنصاري عبارة عن تدارك خسارة الشيء المضمون، قال: «والمراد بالضمان في الجملتين: هو كون درك المضمون عليه، بمعنى كون خسارته ودركه في ماله الأصلي، فإذا تلف وقع نقصان فيه؛ لوجوب تداركه منه»^{٢١} .

ويرى العلامة الحلي أن حقيقة الضمان عبارة عن تحقق المعاوضة القهيرية فإذا تلف المال كان ملوكاً للضامن .

وأما بالنسبة إلى الغصب ففي فرض تلف المال بيد الغاصب تتحقق المعاوضة القهيرية، وذلك بأن يكون المال التالف قبل التلف - ولو للحظة - في ملك الغاصب ثم يتنتقل عوضه إلى ملك صاحب المال التالف^{٢٢} .

٢٠. الإمام الخميني، كتاب البيع، ج ١، ص ٣٧٧.

٢١. الأنصاري، كتاب المكاسب، ج ٣، ص ١٨٣.

٢٢. الحلي، تحرير الأحكام، ج ٤، ص ٥٣٠.

وقد أورد الشيخ الأنصاري على التفسير المذكور لحقيقة الضمان

بأشكالين حاصلهما:

الأول: أنّ لازم هذا التفسير كون كل مالك ضامن ماله؛ لصدق فرض تلف المال ملوكاً له أيضاً هنا، والحال أنّ هذا المعنى خلاف الفهم العرفي.

الثاني: لما كان تحقق المعاوضة القهرية بلا بيع وشراء مخالفًا للقواعد الأولية والأدلة الثابتة في باب المعاملات فلا بد من دليل قوي ومحكم على ذلك، والحال أنّ في باب الضمان لا دليل على المعاوضة القهرية أصلًا.^{٢٣}

ثم إنّه بناءً على رأي الحق النائي -بأنّ حقيقة الضمان كون المال في الذمة- فقد ذكر بأنّ للضمان معنيان:

المعنى الأول: المعنى المصدري وهو ضمان التعهد المعاملتي الذي أمضاه الشارع المقدس.

المعنى الثاني: الاسم المصدري وهو أنّ كل من ضمن شيئاً فإنّ منفعة ذاك الشيء تكون له أيضاً.

وبالجملة: الضمان هو كون المال في ذمة شخص، والغرامة والخسارة أيضاً هما من آثار ثبوت المال في الذمة، لا أنّ الغرامة هي المعنى الحقيقي للضمان.^{٢٤}

وذهب الحق الخراساني إلى أنّ الضمان هو اعتبار عقلائي وشرعي

. ٢٣. الأنصاري، كتاب المكاسب، ج ٣، ص ١٨٣ .

. ٢٤. النائي، منية الطالب، ج ١، ص ١٤٢ - ١٤٣ و ٢٦٥ .

خاص يترتب عليه الآثار التكليفية والوضعية، كالزوم أداء المضمون إلى المضمون له لو تمكن منه وأداء بدله من قيمته أو مثله لو لم يتمكن من أدائه لتلف ونحوه، وهو بهذا المعنى لا يكاد يكون في مال نفس الضامن بل في مال غيره.^{٢٥}

وقال الحق الاصفهاني في معنى الضمان: «الضمان هو كون الشيء في ضمن العهدة؛ إذ ليس معنى هذا إلا ما يفيده التضمن والمضمون وأشباه ذلك، ويطلق الضمان على كون الشيء في العهدة باعتبار كونه في ضمن العهدة، فكان الشخص بعهده متضمن له».^{٢٦}

وذكر السيد الخميني للضمان معنى جديداً فقال: «التحقيق أن يقال: إنّ الضمان المعهود المغروس في أذهان العلاء هو عهدة الغرامة والخسارة، ففي المثل بالمثل، وفي القيمي بالقيمة يوم الاتلاف، وأنّ ضمان العين يعني أنّ نفس العين على عهدة الضامن في المثلثات والقيمتات خلاف المتعارف والمعهود عندهم، وفي مثله لا بد من ورود دليل صريح مخالف لبنائهم ودينهم».^{٢٧}

وما يذكر أنّ بين رأي الشيخ الانصاري والسيد الخميني اختلافاً ومبنياً؛ لأنّ الشيخ الانصاري يرى أنّ الضمان عبارة عن تدارك خسارة الشيء المضمون، أي أنّ نفس عين المال مضمون أيضاً، وعليه فيكون جبر وتعويض الخسارة أمراً لازماً. ولكن السيد الخميني يرى أنّ نفس عين المال

٢٥. الخراساني، حاشية المكاسب، ص ٣٠.

٢٦. الاصفهاني، حاشية المكاسب، ص ١، ص ٣٠٧.

٢٧. الإمام الخميني، كتاب البيع، ج ١، ص ٥٠٦.

ليست مضمونة، وإنما الخسارة الواردة على المال فقط تكون في العهدة.
والظاهر أنّ أفضل تعريف للضمان هو ما ذكره الحق الإصفهاني،
وذلك أنّ للضمان -بناءً على ما ذكره- آثار وضعية وتكليفية، بحيث
يكون الحديث شاملًا لضمانات المال والنفس والكفالة والمعاوضي جميعاً.
وأما الضمان عند الجمهور في الضمان فإنّ الأغلب منهم استعملوا
لفظ الضمان والكفالة بشكل متزدوج، والحال أنّ فقهاء الإمامية استعملوا
الضمان في الأموال، والكفالة في الأشخاص، وهنا نشير إلى جملة من
كلمات علماء الجمهور في تعريف الضمان:

قال بعضهم: الضمان هو دفع المثل أو قيمة المال التالف.^{٢٨}

وقال آخر: إنّ عبارة عن دفع غرامة المال التالف الذي هو في عهدة
المتالف له.^{٢٩}

وقال ثالث: إنّ عبارة عن لزوم رد المال أو بدلـه -سواء كان مثلاً أو
قيمة- حال تلـفه إلى المالك.^{٣٠}

وقال رابع: إنّ الضمان -بعناه العام في لسان الفقهاء- عبارة عن
اشتغال الذمة بما يكون الوفاء به لازماً، سواء كان مالاً أو فعلاً.^{٣١}

٦. شمول الحديث ليد غير البالغ

يرى بعض الفقهاء أنّ الحديث على اليد إطلاق يشمل جميع أنواع اليد،

٢٨. الحموي، غمز عيون البصائر، ج ٢، ص ١٥٢.

٢٩. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٩٩.

٣٠. الغزالـي، الوجيز في فقه الشافعي، ج ١، ص ٢٠٨.

٣١. خفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ج ٤، ص ٥.

فلو أنّ صبياً وضع يده على مال الغير ثم تلف ذلك المال فإنّ حكم على اليد - الذي هو عبارة عن الضمان - يكون جارياً في حقه أيضاً، وعلى الصبي أن يغرم لمالك المال ما أتلفه.

وذكر الشيخ الأنصاري أنّ الاستدلال بحديث «على اليد» على ضمان الصبي المميز والجنون المميز وجيه ومقبول، لشمول الحديث مثل هذه الموارد، لإطلاق الحديث لجميع الأفراد سواء كان الآخذ مال الغير بالغاً أم لا. ولذا قال: «ومن هنا كان المتوجه صحة الاستدلال به على ضمان الصغير بل الجنون إذا لم تكن يدهما ضعيفة؛ لعدم التمييز والشعور».^{٣٢}

وكذا يرى السيد الخميني أنّ حديث على اليد اطلاق وظهور يشمل يد الصغير والجنون وضعاً، قال: «بعد فرض ظهور على اليد في الوضع وإطلاقه الشامل ليد الصغير والجنون المميزين لا يجوز رفع اليد عنه إلا بدليل».^{٣٣}

ويرى السيد الخوئي أيضاً أنّ حديث «على اليد» شامل ليد الصبي المميز والطفل المميز لو تسلّطا على مال الغير فتلف المال أو أتلفاه فإنهما يكونان حينئذ ضامنين له، قال: «إذا أتلف الصبي مال غيره وجب عليه الخروج من عهده بعد بلوغه، لقاعدة من أتلف».^{٣٤}

وفي قبال هؤلاء هناك من يرى أننا لو نسبنا فعلاً اختيارياً لفاعل ما كالضرب فإنه يكون ظاهراً في أنّ ذلك الفعل كان صادراً من الفاعل عن

. ٣٢. الأنصاري، كتاب المكاسب، ج ٣، ص ١٨١.

. ٣٣. الإمام الخميني، كتاب البيع، ج ١، ص ٣٨٢.

. ٣٤. الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ٥٣٦.

قصد و اختيار، بينما نرى أنّ اسناد الأفعال الاختيارية إلى الصغير والمجنون غير متصور؛ لعدم صدورها عنهما عن قصد و اختيار؛^{٣٥} ولذا ورد في باب الحدود والديات عن أهل البيت عليهم السلام: أنّ «عمد الصبي خطأ»^{٣٦}، وهو كاشف عن أنّ الصغير لا قصد له في أفعاله أصلًا؛ ولذا لما يسند فعل الأخذ إلى ذي اليد فالمراد من الأخذ و ذي اليد فيه هنا الإنسان البالغ القاصد.

٧. تأثير العلم والجهل بالنسبة للموضوع في القاعدة

المراد من العلم والجهل في المقام ليس هو العلم والجهل بأصل الحكم، بل

٣٥- انظر: حسيني خواه، قاعدة ضمان اليد، ص ٢٩؛ أقول: أشار إلى هذا الاشكال السيد الخوئي وأجاب عنه بقوله: «وقد يتوهم عدم الضمان، لأنَّ عمد الصبي خطأ؛ ولأنَّ قلم التكليف قد ارتفع عنه حتى يحتمل، ولكن هذا التوهم فاسد؛ إذ لا شهادة في شيءٍ من الوجهين المزبورين على عدم الضمان، أما الأول: فالآنَ الظاهر أنَّ تنزيل عمد الصبي متزلة خطأ إنما هو في الأفعال التي لا تكون موضوعاً للأحكام الشرعية إلا إذا صدرت من الفاعل بالإرادة والاختيار ومع القصد والعمد... ولا ريب في أنَّ اتلاف مال الغير من قبل الثاني فإنه يوجب الضمان وإن صدر حال الغفلة والجهل وبدون الإرادة والاختيار؛ ضرورة أنه لم يؤخذ في قاعدة من اتلاف عنوان آخر غير صدق الاتلاف...» (الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ٥٣٧-٥٣٦).

^{٣٦} . المحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج ٢٩ ، ص ٩٠ .

لـكـن بنـاءً عـلـى ما فـهـمـه الـفـقـهـا مـن الـحـدـيـث وـأـنـه مـخـتـص بـالـحـكـم التـكـلـيفـي
فـقـط مـن وـجـوب الـرـد أـو وـجـوب الـحـفـظ ، فـقـي صـورـة الجـهـل رـأـيـان :
الـرـأـي الـأـوـل : أـنـ الـظـاهـر فـي هـذـه الصـورـة أـيـضاً عـدـم الفـرق بـيـن الـعـلـم
بـالـمـوـضـوع وـالـجـهـل بـه ؛ لـأـنـ الدـلـيل فـي كـلـا الـمـبـنـيـن هـو عـدـم أـخـذ الـعـلـم
بـالـغـصـب أـو الجـهـل بـه فـي مـوـضـوع هـذـا الـحـدـيـث .

الرأي الثاني: عدم امكان تصور الحكم التكليفي لوجوب الرد أو وجوب الحفظ في فرض الجهل ، وأن ذلك إنما يمكن تصوره في صورة العلم بالموضوع فقط .^{٣٧}

ثم إنّ المشهور - كما أسلفنا - في هذه القاعدة هو البناء على الحكم الوضعي؛ لكونه المستفاد منها، وعليه فالتصرّف في مال الغير بدون إذنه - سواء كان المتصرّف عالماً بذلك أو جاهلاً به - موجب للضمان.

نعم، لو كان التصرف عن عمد وقصد فهو من مصاديق الغصب ويترتب عليه عقوبة شرعية، وأما لو لم يكن التصرف فيه عن عمد فإنه حينئذ يوجب الضمان القانوني فقط ولا يتربط عليه عقوبة.

٣٧. حسيني خواه، قاعدة ضمان اليد، ص ٢٠٠.

ولا يخفى أنّ تقصير الغاصب في الحفظ لا دخل له في هذا الضمان، بل مبني المسؤولية فيه هو وضع اليد والاستيلاء على مال الغير سواء كان تصرفه فيه عن علم وعمر أو عن جهل لا عن عمد، وعليه يكون التصرف في مال الغير في كلام الموردين «العمد والجهل» مشتركاً في ترتيب المسؤولية والضمان، لكنهما يختلفان في ترتيب العقوبة، بمعنى أنّ المتصرف في صورة العمد يكون - مضافاً إلى المسؤولية والضمان لنفس المال - معاقباً أيضاً، بخلاف صورة الجهل فإنه لا يكون كذلك.^{٣٨}

وأما في فرض ضمان اليد فإنه - مضافاً إلى عدم دخالة عامل القصد كالعمد والتقصير في الموارد التي تؤدي إلى تلف المال - لا تكون علاقة العلية المادية فيها بين فعل المتصرف وبين التلف أمراً ضرورياً أيضاً، وعليه فإنّ الشخص المتصرف حتى لو أثبتت في المحكمة بأنّ تلف المال كان بسبب قوة قاهرة وحوادث خارجة عن اختياره، فإنه مع ذلك تترتب على فعله مسؤولية قانونية ولا تزول بذلك عنه؛ ولذا فإنّ الاختلاف بين ضمان اليد والضمان - الناشئ من اتلاف المال - هو في ذلك؛ لأنّ استناد فعل التلف في ضمان الاتلاف بشكل مباشر إلى المتلف أمر لازم وضروري، في حين أنّ الأمر في ضمان اليد ليس كذلك؛ وذلك أنّ ملاك الضمان في ضمان اليد هو نفس الاستيلاء ووضع اليد على مال الغير، لا تلف المال، والحال أنّ ملاك الضمان في قاعدة الاتلاف هو اتلاف مال الغير.^{٣٩}

. ٣٨. الحق الداماد، قواعد الفقه، ج ١، ص ٦٧.

. ٣٩. الطاهري، حقوق مدنی، ج ٢، ص ٢٥٤.

٨. شمول الحديث لليد المأذونة وغير المأذونة مطلقاً

تنقسم اليد إلى أقسام:

٢٣٣

منها: اليد المأذونة (اليد الأمانة) والى اليد غير المأذونة (يد الضمان).
المراد باليد المأذونة هو أنّ تسلّط واستيلاء شخص على مال الغير يكون بإذن صاحب ذلك المال؛ وذلك نظير كون يد المستأجر على العين المستأجرة بإذن الموجر، أو كون يد المستودع على مال الودعي بإذن المودع.

أما المراد من اليد غير المأذونة فهو أنّ التسلّط والاستيلاء على مال الغير لا يكون بإذن مالكه، وذلك نظير تصرّف شخص في دار آخر (صاحب الدار) بدون إذنه.

ثم إنّ اليد الغير مأذونة (يد الضمان) تنقسم بدورها إلى اليد العدوانية واليد الغير عدوانية، فلو قبض شخص مثلاً مالاً بعقد فاسد كان ضامناً وكانت يده غير مأذونة، لكنّها لا تكون يداً عدوانية، بخلاف يد الغاصب فإنّها يد عدوانية.

والسؤال هنا هو: هل الحديث على اليد إطلاق يشمل جميع الموارد المتقدمة أم لا؟

في المقام احتمالات ثلاثة:

الاحتمال الأول: أنّ الحديث المذكور مطلق وشامل لجميع الموارد المتقدمة.

الاحتمال الثاني: أنّ الحديث يدل على اليد الغير مأذونة فقط سواء كانت يداً عدوانية أم غير عدوانية.

الاحتمال الثالث: أنَّ الحديث المذكور يدل على اليد الغير مأذونة (اليد العدوانية) فقط؛ وعليه يكون الحديث مختصاً بباب الغصب، ويكون شاملًا لليد الغير مأذونة والعدوانية فقط.

الاحتمال الأول يظهر من عبارة المحقق المامقاني بأنَّ الأخذ عنوان كلِي وعام وله بالنسبة لمصاديقه وأفراده عنوان متواطئ؛ فإنَّ صدق الأخذ على اليد المأذونة متساوٍ مع صدقه على اليد الغير مأذونة، فكما أنَّ المستعير المستودع في باب العارية والوديعة تكون لهما يد على المال المستعار والمودع، كذلك يكون للغاصب يد في باب الغصب؛ حيث تستعمل لفظة «اليد» فيهما معاً على حد سواء^{٤٠}.

بينما ذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى الاحتمال الثاني حيث استدل عليه بأنَّ من قرينة لفظة «الأخذ» الواردة في الحديث يعلم بأنَّ هذا الخبر لا اطلاق له وأنَّه يشمل الموارد التي يتصرف فيها الشخص بمال غيره بلا إذن منه ورضي، لأنَّ استعمال لفظة «الأخذ» له ظهور في الموارد التي يكون الشخص فيها متصرفاً بمال الغير بالقوة والغلبة بأن يكون أخذ المال بلا رضا المالك، وهذا بخلاف لفظة «القبض» التي تستعمل في الموارد العرفية التي يكون فيها المالك راضياً بذلك التصرف، هذا مضافاً إلى انصراف حديث على اليد في المقام إلى اليد الغير مأذونة، ولا يشمل موارد اليد المأذونة.^{٤١}

والظاهر عدم تمامية دليل القائلين بهذا الرأي؛ وذلك لورود لفظة

٤٠. المامقاني، غاية الآمال، ج ٥، ص ٦٣.

٤١. الفاضل، القواعد الفقهية، ص ١٠٩.

«قبضت» في بعض النسخ بدل لفظة «أخذت»، وبناءً عليه لا يمكن الاستدلال على ما يختص بكلّ من اللفظتين، بل لا بد من أخذ القدر الجامع بينهما بنظر الاعتبار، فإنه بعد الرجوع إلى كتب اللغة يعلم أنه لم يرد في أيّ كتاب لغوي مثل الفرق المذكور.

نعم، قد يرى العرف استعمال لفظة «أخذت» في الموارد المقرونة بالقهر والغلبة أكثر من لفظة «قبضت» لكن ذلك لا يمنع من اختصاص هذه اللفظة بالمورد المذكور.

وأما بالنسبة لقضية انصراف اللفظ فإنه لا بد من القول بأن الانصراف بحاجة إلى منشأ، وفي المقام لامنشأ لذلك.

ويرى جمع آخر من العلماء صحة الاحتمال الثالث، وقد استدل لتقوية ودعم هذا الرأي بلفظة «الأخذ» الظاهرة في القهر والغلبة^{٤٢}.

لكن الظاهر عدم صحة هذا الرأي أيضاً؛ لشمول حديث على اليد للموارد التي تكون فيها اليد عدوانية كما في الغصب، وكذا الموارد التي لا تكون فيها اليد عدوانية كما في المقبوض بالعقد الفاسد؛ لكونه فاسداً كالبيع، حيث تكون يد واستيلاء المشتري على المبيع غير مأذونة؛ وذلك أنّ المالك لو علم ببطلان العقد لم يعط المشتري الإذن بالتصرف ووضع اليد على المبيع؛ لذا يستفاد من حديث على اليد ضمان المشتري في مثل هذه الموارد، وفي حال بقاء المال لا بد من ارجاعه إلى البائع، ولو كان تالفاً لزمه الغرامة.

فالحاصل: أنّ الحديث قرينة واضحة على عدم الإطلاق، فإنّ

. ٤٢. الانصاري، كتاب المكاسب، ج ٣، ص ١٨٢.

ظاهر الحديث أنَّ الأخذ يجب أن يكون ابتدائياً، وفي الموارد التي تكون فيها اليد غير مأذونة يكون إسناد الأخذ إلى اليد ابتدائياً، لكن الأخذ في موارد كون اليد مأذونة - كيد المستعير والوكيل والمستأجر - يكون في رتبة متأخرة وليس ابتدائياً. ولو سألنا العرف عن ذلك لاجاب بأنَّ المالك قد أذن له بالأخذ أو لاً، ومن ثم ثبت وتحقق اليد، وحيثئذٍ لا فرق في عبارة الحديث سواء وردت بلفظ الأخذ أو القبض؛ فإنَّها بآيدهما وردت كان لها ظهوراً قوياً في أنَّ الأخذ أو القبض لا بد أن يستند في حال كونه ابتدائياً إلى اليد^{٤٣}.

وبناءً عليه لا يكون الحديث «على اليد» إطلاقاً، وأنَّه يدل على اليد الغير مأذونة فقط، وأنَّه لا فرق في أنَّ اليد فيه عدوانية كانت أو غير عدوانية.

٩. شمول الحديث لليد المركبة واليد المنضمة

لا ريب في شمول الحديث لليد المستقلة؛ ولذا لو تسلط شخص بمفرده ومستقلاً بوضع يده على مال الغير كان ضامناً.

والسؤال في المقام هو: هل أنَّ الحديث المذكور يشمل اليد المركبة أيضاً؟ بمعنى أنه لو وضع شخصان يدهما على مال الغير وتسلطا عليه بلا إذن منه لهما بذلك، فهل يكون الحديث شاملًا لذلك؟

وهل يشمل حديث «على اليد» اليد المنضمة؟ بمعنى أنَّ المالك في الوقت الذي يكون له يد على ماله يكون لشخص آخر يداً وتسلطاً على

٤٣. حسيني خواه، قاعدة ضمان اليد، ص ١١٤.

ذلك المال، كما لو كان المالك ساكناً في داره فيسكن معه آخر في تلك الدار غصباً وقهراً.

٢٣٧

للمحـ الفقـيـ
من منظـ الـبيـتـ الـعـلـيـ

قـاعـدةـ ضـمانـ الـيدـ؛ـ فـضـامـهاـ وـدـلـيلـهاـ وـمـدىـ شـمولـهاـ

قال الحق الحلبي: «لو سكن الدار مع مالكها قهراً لم يضمن الأصل. وقال الشيخ: يضمن النصف، وفيه تردد، منشأه عدم الاستقلال من دون المالك»^{٤٤}.

والظاهر أنّ مراد الحق الحلبي من عين الدار ما يقابل منفعتها، وهنا لا بد أن يكون الشخص الغاصب متتفعاً بمنافع الدار، وأنّه ضامن لتلك المنافع. نعم، لا بد من التنبية على أنّ الحق الحلبي لا يقصد أنّ تصرف وضع يد شخصين أو أكثر يدهما بشكل مشترك على عين مال، فإنّ حديث «على اليد» لا يشمل ذلك، بل دعواه شامل الحديث لمورد لا يكون للمالك دخل فيه، وأن يد الغاصب لا تكون منضمة إلى يد المالك.^{٤٥}

وعلى الحق النجفي على كلام الحق الحلبي: «ولم نجده لأحد من تقدمه فضلاً عن الجزم بعده ... ضرورة صدق الغصب بذلك عرفاً المقتضي لاعتبار الاستيلاء فيه دون الاستقلال، أو للقول بتحققه هنا ولو بالنسبة إلى النصف ... أمّا في المقام فلا مانع من الحكم بضمان الغاصب لجميع العين باستيلائه على جميعها الذي لا ينافيه استيلاء المالك أيضاً على جميعها».^{٤٦}

٤٤. الحق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٨٤ .

٤٥. حسيني خواه، قاعدة ضمان اليد، ص ١١٧ .

٤٦. النجفي، جواهر الكلام، ج ٣٧ ، ص ٢٣ - ٢٤ .

وبناءً على ذلك فإنَّه مضافاً إلى اليد المنضمة يستفاد من عبارات الحقائق النجفي شمول الحديث المذكور لليد المركبة أيضاً؛ ولذا ذكر الفاضل المقداد في خصوص هذا المورد: قولان للشيخ في المبسوط، أحدهما: عدم الضمان ... وثانيهما: ضمان النصف، واختاره العلامة، وعليه الفتوى؛ لأنَّ الغصب هو إثبات اليد على ملك الغير عدواناً سواء رفع يده أو لم يرفع، لكنَّه إذا لم يرفع يد المالك عنه ضمن النصف كما إذا كان له شريك في الغصب، ويترفَّع على هذا القول أنَّه لو كان المالك أكثر من واحد هل يلزم الغاصب النصف أيضاً أو بالنسبة، فلو كانا اثنين لزمه الثالث، وثلاثة لزمه الربع، وأربعة لزمه الخامس، الأقرب الأخير، كما لو تعدد الغاصب.^{٤٧}

وقال الحق المراغي فيما يتعلَّق بشمول دليل اليد لليد المركبة: «وهل يعم الدليل اليد المركبة؟ الظاهر ذلك. وبيانه: أنَّ اشتراك اثنين في التسلط على مال واحد يكون على قسمين: أحدهما: أن يكون كل منهما مسلطاً على النصف مستقلًا به، وذلك هو بحث الإشاعة، فلكل منهما يد بسيطة على النصف ... وثانيهما: أن لا يستولي أحد منهما على جزء من المال بالمرة، بل يكون استيلاء كل منهما مرتبطة بالآخر، بمعنى أنَّ كلاًًا منهما لو لم يكن لم يكن للأخر استيلاء بالمرة لا على كلٍّ ولا على بعض، فيكون استيلاء كلٍّ منهما بانضمام الآخر ... ولا يفترق الحال في هذه الصورة والصورة الأولى في كون كلٍّ منهما ضامناً للنصف».^{٤٨}

٤٧. السيوري، التتفريح الرائع، ج ٤، ص ٦٦-٦٧.

٤٨. المراغي، العناوين، ج ٢، ص ٤٢٢.

وفيما يرتبط بالفرض الآخر الذي هو اليد المنضمة، وهل أنّ دليل اليد

يشمل الفرض المذكور أم لا؟

٢٣٩

المبحث الفقهي
من منظار أهل البيت (ع)

قائمة فضائل اليد؛ مقامها ودليلها ومدى شمولها

قال الحق المراجي : «المراد باليد المنضمة هي اليد المجتمعة مع يد المالك لا يعني استيلائه على النصف حتى يكون ضاماً له ، بل يعني تركبها مع يد المالك كصورة ما ذكرناه سابقاً بحيث يكون المجموع المركب مسلطاً على المال ، يعني أنّ المالك لو ارتفع لم يكن للغاصب التسلط ، ولو ارتفع الغاصب لم يكن للمالك تسلط ، فيكون المركب منهما مسلطاً على المجموع^{٤٩} .

ونظير ذلك كما في تسلط الحاكم الجائز على مال شخص ، لكن الحاكم لا يستطيع التصرف فيه لوجود مانع ، ومن جهة أخرى : لا يتمكّن المالك بمفرده الانتفاع به؛ لعدم إذن الحاكم الجائز له بذلك ؛ ولذا عليهما في مقام العمل أن يتّفقا على الانتفاع بذلك المال على وجه الاشتراك ، وقد قال المراجي في مثل هذا الفرض بضمان الغاصب أيضاً ؛ ولذا عدَ ذلك من أشكال مسائل صور اليد ، وأنه لا بدّ من التأمل ليتضح الأمر .

وعلى كلّ حال ، فبلحاظ دليل اليد لا فرق بين اليد الابتدائية واليد المترتبة ، ولا بين اليد المستقلة واليد المركبة واليد المنضمة^{٥٠} .

فالحاصل : أنه مضافاً إلى شمول حديث «على اليد» لليد المستقلة يكون شاملًا لليد المركبة واليد المنضمة أيضاً ، أي شموله مثل فرض سلطنة شخصين أو أكثر على مال الغير وبشكل مشترك ، وكذا شموله مثل فرض

٤٩. المصدر السابق ، ص ٤٢٣ - ٤٢٤.

٥٠. نفس المصدر.

تسلط المالك ووضع يده على ماله ، وفي الوقت ذاته تسلط غيره ووضع
يده على ذلك المال .

١٠. جريان القاعدة في المنافع المستوفاة وغير المستوفاة

قد يتساءل في خصوص المنافع المالية التي يكون لغير مالكها يداً واستيلاً عليها فيقال : هل ينحصر ضمان اليد بالعين ، أو أن الاستيلاء على مال الغير يوجب ضمان المتصرف فيه بالنسبة لمنافع العين في زمان التصرف أيضاً؟

يرى مالك وأبو حنيفة أن الغاصب لا يضمن المنافع ، وأن المنافع تكون له في قبال الضمان بالنسبة للعين زمان التصرف ، ودليل الحكم عندهما النبوي « الخراج بالضمان »^{٥١} ؛ أي الخراج في مقابل الضمان ، أو قاعدة « من عليه الغرم فله الغنم ». هذه القاعدة ذكرها جملة من فقهاء الإمامية^{٥٢} ؛ كما أنهما يريان تلازمًا بين ضمان العين ومالكيية الغاصب بالنسبة للمنافع ، وأما فقهاء الإمامية فإنه وإن ذهب القليل منهم إلى موافقة هذا الرأي إلا أن المشهور منهم رد الاستدلال المذكور ، فهم لا يرون تلازمًا بين ضمان العين ومالكيّة المنافع ، ووافقهم على ذلك بعض علماء الجمهور كالشافعي وأحمد^{٥٣} .

وبناءً على ذلك يكون المتصرف في مال الغير على أساس حديث على

٥١. النوري ، مستدرك الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٣٠٢-٣٠٣ .

٥٢. الطباطبائي ، رياض المسائل ، ج ١٢ ، ص ٥٤٠ .

٥٣. المحقق الداماد ، قواعد الفقه ، ج ١ ، ص ٦٩ .

اليد - مضافاً إلى كونه ضامناً لعين المال - ضامناً لمنافع تلك العين أيضاً.

٢٤١

ثم إن المنافع - في بحث ضمان منافع العين المغصوبة - تنقسم إلى قسمين : المنافع المستوفاة والمنافع الغير مستوفاة :

القسم الأول : المنافع المستوفاة منها فلا بد من القول في تعريفها بأنّها المنافع التي يستفيد منها الشخص بعد التصرف والاستيلاء على مال الغير، كما لو ركب دابة الغير أو ارتدى ملابسه بدون إذنه .

القسم الثاني : المنافع الغيرمستوفاة فهي المنافع التي يسلبها الشخص المتصرف باستيلائه على مال الغير من المالك والتي لا يستفيد هو منها أيضاً، كما لو حبس شخص شخصاً آخر في داره بلا إذن منه ، أو حبس سيارته عنه في داره كذلك .

أما القسم الأول : فيرى فقهاء الامامية أن المتصرف يكون ضامناً بلا ريب سواء كان تصرفه عدوانياً (غصبياً) أو غير عدواني كالمقبوض بالعقد الفاسد .

أما القسم الثانية فلا يرى جمع من الفقهاء الضمان فيها، خلافاً للمشهور منهم حيث حكموا بالضمان هنا، ودليل مشهور فقهاء الامامية بالنسبة لضمان المنافع - سواء كانت مستوفاة أو غير مستوفاة - عموم قاعدة «على اليد» وذلك :

أولاً: أن المنافع بشكل عام تعد مالاً، وعليه يمكن أن تكون مشمولة وبشكل مستقل لفداد الكلمة «ما» الموصولة في حديث «على اليد» .
وثانياً: أن المنافع تبعاً للعين تكون تحت سلطنة واستيلاء المتصرف؛ ولذا فإن المتصرف - مضافاً إلى العين - يكون ضامناً للمنافع أيضاً، ويلزمه

ردها إلى صاحبها سواء استفاد منها أو لم يستفد.^{٥٤}
 وذهب الشيخ الأنصاري - خلافاً لمشهور الفقهاء - إلى أنَّ حديث على
 اليد لا يشمل منافع العين المغصوبة لعدم صدق عنوان الأخذ على المنافع،
 قال: «وَحَصُولُهَا فِي الْيَدِ بِقَبْضِ الْعَيْنِ لَا يَوجِبُ صَدَقَ الْأَخْذِ»^{٥٥}.
 ثُمَّ إنَّ المراد من الأخذ في رأي بعض الفقهاء هو السلطنة والاستيلاء،
 وهذا المفهوم بالنسبة للمنافع عن طريق السلطنة على العين أمر ممكن، وأنَّ
 الصدق العرفي للسلطنة على المنافع يتحقق بالسلطنة على العين؛ ولذا
 لو قلنا بأنَّ المستند في ضمان المنافع قاعدة ضمان اليد، فلا اشكال
 حيئنـ.^{٥٦}

وبعبارة أخرى: الاستيلاء على العين يعدُّ استيلاً على المنافع أيضاً،
 أي أنَّ التصرف في العين يكون ملازماً أو يعني التصرف في المنافع.
 ومما لا بد من ذكره: أنَّه بناءً على ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري لو لم
 يكن حديث «على اليد» شاملًا للمنافع ولا يمكننا - استناداً إلى الحديث
 المذكور - القول بضمان الشخص المتصرف، أمكن حيئـ التمسك لضمان
 المنافع بغيره من الأدلة؛ وذلك لاستناد تفويت المنافع إلى عمل الشخص
 المتصرف، وعليه يمكن القول بضمان المتصرف في خصوص المنافع عن
 طريق التمسك بقاعدة الاتلاف أو قاعدة التسبيب.
 ثُمَّ إنَّ لصدق الاتلاف في المنافع المستوفاة والتسبيب في المنافع الغير

٥٤. المصدر السابق، ص ٧١.

٥٥. الأنصاري، كتاب المكاسب، ج ٣، ص ٢٠٤.

٥٦. المحقق الداماد، قواعد الفقه، ج ١، ص ٧١.

مستوفاة وجه عرفي؛ لأن التفويت يعدّ من مصاديق الاتلاف عرفاً، فقاعدة احترام مال المسلم أيضاً يمكن أن تكون مدركاً آخر للحكم بضمان المنافع، خصوصاً في المنافع التي انتفع بها المتصرف.

نتيجة البحث

بناءً على قاعدة «على اليد» الفقهية أو قاعدة الضمان، لو أنّ شخصاً استولى على مال شخص آخر وتسلط عليه كان ضامناً له، وكذا لو وضع يده واستولى على مال لا يستحقّ أحده كان ضامناً أيضاً، وقد تمسك الفقهاء للضمان بعموم القاعدة الفقهية المذكورة.

ثم إنّ بين قاعدة ضمان اليد وقاعدة اليد ثلاثة فروق أساسية:

الفرق الأول: بلحاظ الموضوع، فإنّ الموضوع في قاعدة ضمان اليد عبارة عن يد غير المالك التي يعبر عنها باليد المعلومة، وأما الموضوع في قاعدة اليد فهو عبارة عن اليد المشكوكة، أي عدم العلم بأن يد الشخص هنا هل هي يد مالكية أم لا.

الفرق الثاني: بلحاظ الحكم؛ وذلك أنّه يثبت بسبب قاعدة ضمان اليد حكم ضرري بضرر شخص له يد على مال الغير، وهذا حكم وضعى لكنه في قاعدة اليد هو حكم نفعي يكون عبارة عن المالكية.

الفرق الثالث: بلحاظ المورد، يعني جريان قاعدة ضمان اليد في الأموال فقط، وأما قاعدة اليد فهي تجري في الأموال والنفس والأنساب جميعاً.

وال المستند في قاعدة ضمان اليد هو الحديث النبوى: «على اليد ما

أخذت حتى تؤدي» الذي يعتبر من أشهر الأدلة الروائية المقوولة في قاعدة ضمان اليد، ومن الأدلة الأخرى على هذه القاعدة السيرة المستمرة وطريقة المسلمين الجارية في جميع العصور، وكذا بناء العقلاء على ذلك. وأما فيما يرتبط بحديث على اليد، وهل أنه يدل على الحكم التكليفي أو على الحكم الوضعي فهناك عدة آراء، حيث يرى بعض الفقهاء بأنَّ الحديث يدلُّ على الحكم التكليفي الذي هو وجوب الرد فقط. فيما يرى آخرون أنه يفهم منه الحكم التكليفي الذي هو وجوب الحفظ، وأنَّ الحديث المذكور لا يدل على وجوب الرد.

لكن مشهور الفقهاء على أنَّ الحكم المستفاد من «على اليد» هو الحكم الوضعي بالضمان في حال بقاء المال وفي حال التلف معًا، والظاهر صحة ذلك.

كما أنَّ الظاهر أنَّ التعريف الأفضل هو عبارة عن كون شيء في العهدة، وليس معنى الضمان إلَّا التضمين والمضمون ونحو ذلك؛ ولذا يطلق الضمان بهذا الاعتبار على الشيء الذي يكون في العهدة؛ وذلك أن الضمان ليس يعني الحفظ والرعاية.

ثم إنَّه نظراً إلى اطلاق حديث «على اليد» فإنَّه يشمل حيئذ الصبي المميز أيضاً؛ ولذا فإنه لو تسلط على مال الغير فإنه يكون ضامناً، كما أنه لا فرق بلحاظ الحكم المستفاد من الحديث المذكور سواء كان الحكم وضعياً أو تكليفياً بين أن يكون المتصرف عالماً بكون المال للغیر أو جاهلاً بذلك. ولا يخفى أنَّ الحديث المذكور يدلُّ على اليد الغير مأذونة فقط بلا

فرق بين كون تلك اليد عدوانية كما في باب الغصب، أو غير عدوانية كما في المقبوض بالعقد الفاسد.

٢٤٥

للمبحث الفقهي
من منظاره القيمي

قاعدة ضمان اليد؛ فنادها وديليها ومدى شمولها

والمراد من اليد الغير مأذونة كون التسلّط والاستيلاء على مال الغير بدون إذن المالك كما في تصرّف الشخص في دار الغير بدون إذنه.

ثم إنّ حديث «على اليد» - مضافاً إلى شموله اليد المستقلة - كذلك هو شامل لليد المركبة واليد المنضمة، والمراد باليد المركبة استيلاء شخصين أو أكثر على مال الغير، واليد المنضمة عبارة عن يد المالك على ماله مضافاً إلى يد شخص آخر بأن يكون التسلّط على المال مشتركاً.

ثم إنّ من علماء الجمھور كمالك وأبي حنيفة من يرى عدم ضمان الغاصب للمنافع، وشارکهم في هذا الرأي بعض علماء الإمامية، لكن المشهور ضمان الغاصب للعين والمنافع معاً، وقد وافق الإمامية في هذا الرأي بعض علماء الجمھور كالشافعي وأحمد.

ويرى علماء الإمامية ضمان الشخص المتصرف للمنافع المستوفاة بلا ريب فيه سواء كان الاستيلاء والتصرّف عدوانياً أو غير عدواني.

وأما بالنسبة للمنافع الغير مستوفاة فيرى بعض الفقهاء عدم الضمان، لكن المشهور هو الضمان، وقد استند المشهور من علماء الإمامية في ضمان المنافع سواء المستوفاة منها أو غير المستوفاة إلى قاعدة ضمان اليد.

المصادر:

٢٤٦

للمبحث الفقهی
من مظار اهل البيت (ع)

تتماماً
الثانية / السنة الأولى

١. ابن حنبل، أحمد، مسنن أحمد، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
٢. ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون تاريخ.
٣. الإحسائي، ابن أبي جمهور، محمد بن علي، عوالي الالكي، دار سيد الشهداء عليه السلام للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ق.
٤. الإصفهاني، محمد حسين، حاشية المكاسب، دار المصطفى لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٨ق.
٥. الإمام الخميني، روح الله، كتاب البيع، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى، ١٤٢١ق.
٦. الأنصاري، مرتضى، كتاب المكاسب، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ق.
٧. الإيراني، باقر، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، دار الفقه للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ق.
٨. الإيراني الغروي، علي، حاشية على المكاسب، دار ذوي القربي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ق.
٩. البجنوردي، السيد حسن، القواعد الفقهية، تحقيق مهدي المهرizi و محمد حسين الدراتي، نشر الهادى، الطبعة الأولى، ١٤١٩ق.
١٠. البروجردي، السيد حسين، تقريرات ثلاث، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق.

١١. ———، جامع أحاديث الشيعة، انتشارات فرهنك سبز،

٢٤٧

الطبعة الأولى، ١٤٢٩ق.

١٢. البهقي، احمد بن حسين بن علي، السنن الكبرى، دار الفكر،
بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

١٣. الحر العاملي، محمد بن حسن، [تفصيل] وسائل الشيعة إلى تحصيل
الشريعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى،
١٤٠٩ق.

١٤. حسيني خواه، جواد، قاعدة ضمان اليد، المركز الفقهى للأئمة
الأطهار عليهم السلام، قم، الطبعة الثانية، ١٣٩٠ش.

١٥. الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباء
والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ق.

١٦. الخراساني، محمد كاظم، حاشية المكاسب، وزارة الثقافة والإرشاد
الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ق.

١٧. خفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي،
١٩٩٧م.

١٨. الخوئي، أبو القاسم، مصباح الفقاهة في المعاملات (بقلم
التوحidi) مؤسسة أنصاريان، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ق.

١٩. الرشتى، ميرزا حبيب الله، كتاب الغصب، دار الخلافة (الطبع
الحجرى)، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ق.

٢٠. الرواندي، قطب الدين سعيد بن عبد الله، فقة القرآن، مكتبة آية الله
المرعشي النجفي، قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ق.

- ٢١ . السيوري ، المقداد بن عبد الله ، التنقیح الرائع لختصر الشرائع ، مکتبة
المرعشی النجفی ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ ق.
- ٢٢ . الشوکانی ، محمد بن علی ، نیل الأوطار من أحادیث سید الأخیار
شرح متقدی الأخبار ، دار الكتب العلمیة ، بدون تاريخ .
- ٢٣ . الطاھری ، حبیب الله ، حقوق مدنی ، مؤسسة النشر الإسلامی
التابعة لجماعۃ المدرسین ، قم ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ ق.
- ٢٤ . الطباطبائی ، السيد علی ، ریاض المسائل فی بيان أحكام الشرع
بالدلائل ، مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجماعۃ المدرسین بقم
القدسه ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ - ١٤٢٢ ق.
- ٢٥ . الطوسي ، الشیخ ابی جعفر محمد بن الحسن ، الخلاف ، مؤسسة
النشر الإسلامی التابعة لجماعۃ المدرسین بقم المشرفة ، الطبعة
الاولی والثانیة ، ١٤٠٧ - ١٤٢٠ ق.
- ٢٦ . العلامة الحلی ، الحسن بن یوسف ، تحریر الأحكام ، مؤسسة الإمام
الصادق علیه السلام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ ق.
- ٢٧ . الغزالی ، محمد بن محمد ، الوجیز فی فقه الشافعی ، دار الأرقام ،
الطبعة الأولى ، ١٤١٨ ق.
- ٢٨ . الفاضل اللنکرانی ، محمد ، القواعد الفقهیة ، المركز الفقهي للأئمة
الأطهار علیهم السلام ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٥ ق.
- ٢٩ . المامقانی ، محمد حسن ، غایة الآمال فی حاشیة المکاسب ، مطبعة
صداقت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ ق.
- ٣٠ . الحقی الخلی ، جعفر بن الحسن ، شرائع الإسلام فی مسائل الحال

والحرام، مؤسسة اسماعيليان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ ق.

٢٤٩

٣١. الحقن الداماد، مصطفى، قواعد الفقه، مركز نشر العلوم الإسلامية،

الطبعة الثانية عشرة، ١٤٠٦ ق.

للمرجع الفقهي
من منظار أهل البيت (ع)

قائمة فضائل الدين؛ فضائلها وذيلها ومدى شموليتها

٣٢. المراغي، السيد مير عبد الفتاح، العناوين، مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ ق.

٣٣. المغربي، النعمان بن محمد، دعائم الإسلام، إشارات مؤسسة آل
البيت عليهم السلام، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ ق.

٣٤. المكارم الشيرازي، ناصر، القواعد الفقهية، مدرسة الإمام علي عليه
السلام، قم، الطبعة الثانية، ١٤١١ ق.

٣٥. الثنائيي، محمد حسين، تقرير: النجفي الخوانصاري، موسى، منية
الطالب في شرح المكاسب، مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة
المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ ق.

٣٦. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار
إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ ق.

٣٧. النراقي، المولى أحمد، عوائد الأيام، مكتب الإعلام الإسلامي،
قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ ق.

٣٨. النوري، حسين، مستدرك الوسائل، مؤسسة آل البيت عليهم
السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ ق.